

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

للجمعية التعاونية الزراعية العامة لاستصلاح الأراضي

والأراضي المستصلحة والمعدل تسجيلها بقطاع استصلاح الأراضي

تحت رقم (٨٤٢) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠

والمشهر بجريدة الواقع المصرية بالعدد (٨٤) بتاريخ ٩/٤/٢٠٢٠

إنه في ٩/١/٢٠٢٤ اجتمعت الجمعية العمومية غير العادية اجتماعاً قانونياً

صحيحاً وقررت تعديل المواد (١)، (٤٥) من النظام الداخلي للجمعية .

مادة (١) بعد التعديل :

تنقى المادة كما هي مع إضافة اختصار لها لسهولة التعامل مع الجهات الحكومية

وفقاً للمنظومة الإلكترونية الحديثة ؛ تختصر تحت اسم (الجمعية التعاونية الزراعية

العامة للأراضي المستصلحة واستصلاح الأراضي) .

مادة (٤٥) بعد التعديل :

ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت

وحوافر وبدلات وأي مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات

البيان التعاوني وفقاً لما نص عليه قانون التعاون الزراعي ووفقاً لما يصدر

من قرارات من الوزير المختص في هذا الشأن بما في ذلك ما يستحقه العضو

من حوافر الإنتاج عند توزيع الفائض الذي يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار

من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢

لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحوافز

المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعي

المشار إليه والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤

والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده

النظام الداخلي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة .

وقد سجل هذا التعديل بالقطاع تحت رقم (٩٧٥) بتاريخ ١٧/١/٢٠٢٤

رئيس القطاع

(إمضاء)